الأحد 11 شعبان عام 1422 هـ الموافق 28 أكتوبر سنة 2001 م



السننة الثامنة والثلاثون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# المركب الأركب سيالي

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأصليّة النَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة: حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أن للاحتجاج أن لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فمرس

### مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 01 – 334 مؤرخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إجراءات عفو
	مرسوم رئاسي رقم 01 - 334 مؤرخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذّكرى السّابعة والأربعين لاندلاع ثورة أوّل نوفمبر 1954
	مرسوم رئاسيّ رقم 01 — 335 مؤرّخ فيّ 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001، يتضمَّن استبدال
	مرسوم رئاسي رقم 01 - 335 مؤرّخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبتي السّجن المؤبّد والسّجن المؤقّت بمناسبة الذّكرى السّابعة والأربعين لاندلاع
5	<b>ئورة أول نوفمپر 1954 </b>
	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 330 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1422 الموافّق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إحداث باب
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 330 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النّقل
	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 331 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد
8	مرسوم تنفيذي رقم 01 – 331 مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمَّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضِمان الاجتماعي
	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 – 332 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد
8	<b>في</b> ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 333 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد
11	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 333 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسّسات والصنّناعات الصنّغيرة والمتوسّطة
	المادي
	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001، يتضمّنان التّجنّس بالجنسيّة
11	الجزائرية
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 للمولفق 30 سيتمير سنة 2001، يتضمَن إنهاء مهامٌ نائبة مديـر
17	بوزارة العدل
	مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهام المدير الجهويّ
17	للضرائب بالبليدة
	المرابع المراب
17	مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للميزانية بوهران
. /	
	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001، تتضمّن إنهاء مهامّ مديرين
17	للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في الولايات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مدير دراسات برئاسة
17	
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مديرين جهويّين
18	
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين المدير الجهويّ
18	

#### فهرس (تابع)

	مرسبوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تعيين مدير الحفظ العقاريّ
18	بولاية برج بوعريريج
	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمّنان تعيين مديرين للتخطيط والتّهيئة العمرانيّة بولايتين
18	للتخطيط والتّهيئة العمرانيّة بولايتين
	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سُنة 2001، تتضمّن تعيين عميدات كليات
18	بالجامعات

#### وزارة المجاهدين

قرار مؤرّخ في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتّش العام. . . . . . . 91 قرار مؤرّخ في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المعاشات. . . . . 9 آ قراران مؤرّخان في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مديرين. 20

#### وزارة السكن والعمران

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001، يتمّم القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 الذي يحدّد عدد المديريّات الولائية التّابعة لوزارة السَّكن ويضبط التَّنظيم الدَّاخلي للمصالح المكوِّنة لها. . . . . . . . . . . . . . . . . . .

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرّخ في 14 رجب عام 1422 الموافق 2 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تَفويض الإمضاء إلى مديرة الشّؤون 

قرارات مؤرّخة في 14 رجب عام 1422 الموافق 2 أكتوبر سنة 2001، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين. . . . 22

## مراسبم تنظحيت

مرسوم رئاسي رقم 1 0 - 334 مؤرَّخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001، يتضعن إجراءات عفو بمناسبة الذّكرى السّابعة والأربعين لاندلاع ثورة أوّل نوفمبر 1954.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سنيَّما المادّتان 77 (6 و7) و و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صنفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرّأي الاستشاريّ الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادّة 156 من الدّستور،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لاندلاع ثورة أول نوف مبر 1954، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2: يستفيد تخفيضا كليًا للعقوبة الأشخصاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم إثني عشر (12) شهرا أويقل عنها، وذلك دون مراعاة أحكام المادّتين 6 و7 أدناه.

المادة 3: يستفيد الأشخاص المحبوسون تخفيضا جزئيا لعقوبتهم على النحو الآتي:

- ثلاثة عشر (13) شهر الذا كان باقي العقوبة أقل من خمس (5) سنوات أو يساويها،

- أربعة عشر (14) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أويقل عنها،
- خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سينوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،
- ستّة عشر (61) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادّة 4: تطبق إجراءات العقو المنصوص عليها في هذا المرسوم، على العقوبة الأشد في حالة تعدد الإدانات.

المادّة 5: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحكوم عليها بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلّق بمكافحة التّخريب والإرهاب، المعدّل والمتمّم،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و87 مكرد إلى 87 مكرد 10 و181 من قانون العقوبات، والمتعلّقة بأعمال الإرهاب والتّخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم التقتيل وجرائم القتل العمدي والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول وقتل الأطفال والتسميم، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 84 و 254 و 259 و 259 و 260 و 261
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جناية هتك العرض، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 336 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جنايات جمعيات الأشرار والسرقة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176 و177 و178 و351 و352 و352 و353 و354 من قانون العقوبات.

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جنح وجرائم اختلاس الأموال العمومية والرشوة والفرار وتزوير النقود والتهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 119 و126 و126 مكرر و127 و188 و197 و198 و198 و198 و198 و198 و200 و328 من قانون العقوبات والمهواد 324 و325 و326 و328 من قانون الجمارك،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم المتاجرة في المخدّرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 243 و244 و246 من القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم.

المادّة 6: لايمكن أن يتجاوز مجموع التُخفيضات الجزئيّة المتتالية ثلث ( 1/3) العقوبة الصلّدرة ضدّ المحكوم عليهم نهائيًا في مادّة الجنايات.

المادة 7: لايمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئيّة المتتالية نصف  $\left(\frac{1}{2}\right)$  العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادّة الجنح

المادة 8: تطبّق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط.

المادّة 9: لا تطبّق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الّذين حكمت عليهم المحاكم العسكريّة.

المادّة 10 أ: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجرزائر في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 335 مؤرَّخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001، يتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبتي السّجن المؤبّد والسّجن المؤقّت بمناسبة الذُكرى السنّابعة والأربعين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954.

إنٌ رئيس الجمهوريّـة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 (6 و7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرَّخ في 18 ميفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمَّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمَّم،

- وبناء على الرّأي الاستشاريّ الّذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادّة 156 من الدّستور،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيًا بعقوبة الإعدام من أجل جنايات غير تلك المصنفة ضمن أعمال الإرهاب أوالتخريب، المذكورين أدناه، من إجراءات عفو تتضمن استبدال عقوبتهم إلى السّجن المؤبّد أو السّجن المؤقّت لمدة عشرين (20) سنة ، بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لاندلاع ثورة أوّل نوفمبر 1954، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2: تستبدل عقوبة الإعدام المحكوم بها على الأشخاص الآتية أسماؤهم بعقوبة السّجن المؤبّد:

- 1— مسلم أحمد
- 2- بوبكر مقدم
- 3- بوكرسي عبود
  - 4- مهنى جمال
- 5- زايدي الحبيب
- 6- موسى بن عبد الله
- 7- بوسلامة الحبيب
- 8- على عبد الصمد رابح
  - 9- بسة ربيحة
  - 0 1- بلقرشية رشيد
  - 11- عدو عبد الحق
  - 2 1- تلمسانی رشید

4 1- مهدى أحمد

5 1- لعلاونة ميلود 25-روابح صليحة 53- جفار رابح 4 5- بودانی حمید 55- ترير محمد 56 - شطيبي حميد 57 مناصر مسعود 58- زعباط العربى 59-سبع السعيد 0 6- بودربال حمید*ي* 61 – مخلوفي ناصر 62- الفروجي محمد 63- خالفي العيد 64 مزيان فيصل 65- زبیشی علاوة 66- بن روبة عمار 67 مجة بوقرة 86- بلهوشات موسى 69-عباس على 70- بريك الطاهر 71-دربال عمر 72 - نورى مالك 73- ليمام جمال 74- قمر الطيقان عمر 75- زيتوني عبد القادر 76- بومزين أحسن 7ً7- بوراس عبد العزيز 78– مسالي صالح 79- خلفاوى نبيل 80- عوتي براهيم 81- شبلي حليمة 82- مجاهد عبد القادر 83- إبراهيم محمد 84- بوعزيز العربي 85-شيبوب مسعود 86- مبارك محمد أنور

87-شواط عبد القادر

3 1- تلمساني عبد الغني

5 1- شريطية عبد القادر 6 أ- الوناس عبد الله 7 1- تفول الجيلالي 8 1-شنا*ي* إبراهيم 9 1-- زمولي محمد 20- بوخملة زكية 21 – فارة صالح 22– ناجي مىالح 23- قوادرية محمد الناصر 24- بكي السبع ميلود 25- بوسياحي عبد الله 26- بوطيبة التهامي 27 - بوكنتوشة عبد الباقي 28- نميرى المختار 29- قشطولي سلامي 0 3- ملاح جمال 31- العيشاوي يزيد 32 - حمامي أحمد 33 – عباس الجيلالي 34 - بلغديد حسين 35- بخدة محمد 36- حمودة الجيلالي 37- أحسن جاب الله علاوة 38- هوام العايش 39- العربي بوعمران امحمد 40 مسكين فتيحة 41-سعيد فيصل 42- ملوان مُحمد 43- لعلالي بوعلام 44- ثليجان عبد الرافع 45-شطاح مولود 46- عشى مبروك 47 يخلف عمار 48- قصير محفوظ 49-رقيبي اسماعيل 50- منقر عبد الرزاق

88- رحال يحي

89- بوغاني خميسي

90- طار كمال

91- بلعيد رابح

92- عمرا*وي دحمان* 

93- رويبح خميسي

94- جبار النوي

95- بابا بن درمل أمين

96 كفاسة قدور

97- خلايفية أحسن

98- بن دير صالح

99- عزابة محمد

100- بن عالية زوليخة

المادّة 3: تستبدل عقوبة الإعدام المحكوم بها على الأسخاص الآتية أسماؤهم بعقوبة السّجن المؤقّت لمدّة عشرين (20) سنة:

1- جلولى عبد القادر

2- بوعبيدة بلحول

3- شرفي عبد القادر

4- مرفد فاطمة

5-قواسمية مبارك

6-شرواطي إلياس

7- بوحذفان عبد اللّه

8– سعيد سعيد

9- أيت حبيب على

0 1- زایدی علی

11- قشطولي أحمد

2 1- قعیش عیسی

3 1- حماد*ي* عائشة

4 1- موساوي عبد الله

5 1- قندوز الطيب.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجازائر في 11 شعبان عام 1422 الموافق 28 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي ً رقم 01 - 330 مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4
 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-171 الموافق المورخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

#### يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة النقل لسنة 2001، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول - باب رقمه 34-92 وعنوانه "الإدارة المركزية - الإيجار".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ستمائة واثنان وعشرون ألف دينار(622.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 34-04 "الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة".

العادّة 3: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتصاد قدره ستمائة واثنان وعشرون ألف دينار(622.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 34-92 "الإدارة المركزية - الإيجار".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزيرالنقل، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1422 الموافق 5 2 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس <u>-----</u>\*-----

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 331 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة العمل والضّمان الاجتماعيّ.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرَّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرَّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمَّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 10-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-187 الموافق المدور خ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصرصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مليار وثمانمائة مليون دينار (1.800.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضّمان الاجتماعي وفي الباب رقم 44-11 "الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة التنمية الاجتماعية".

العادة 2: يخصص لمينزانية سنة 2001 اعتماد قدره مليار وثمانمائة مليون دينار (عماد قدره مليار وثمانمائة مليون دينار (1.800.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 44–15 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المعاشات والمنح المدفوعة للمعوقين 100 %.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير العمل والضّمان الاجتماعي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس ------\*

مرسوم تنفيذي رقم 10-332 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شيوًال عام 1404 الميوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعمّر،

- ويمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 10-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-191 الموافق المؤرِّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمَّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

#### يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتصماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفي البابين المبينين في الجدول "!" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدده مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصيد البحري والموارد الصيديّة وفي البابين المبيّنين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الصيّد البحري والموارد الصيّديّة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

الجدول "٢"				
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب		
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية			
	القرع الأول			
	فرع وخيد	· ·		
in the second	الفرع الجزئي الأوّل			
Salar Sa	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم الرابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
1.100.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02-34		
1.100.000	مجموع القسم الرابع			
1.100.000	مجموع العنوان الثالث			

#### الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
1.200.000	الإدارة المركزية - الإعلام والإرشاد	01-44
1.200.000	مجموع القسم الرابع	4
1.200.000	مجموع العنوان الرابع	
2.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.300.000	مجموع الفرع الأول	
2.300.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	وزارة الصبيد البحري والموارد الصبيدية	-
	القرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	المفرع المجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
,	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.860.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
440.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
2.300.000	مجموع القسم الرابع	
2.300.000	مجموع العنوان الثالث	
2.300.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.300.000	مجموع الفرع الأول	,
2.300.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 10-333 مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرَّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التُنفيذي رقم 01-196 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات

المخصّصة لوزير المؤسّسات والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة من ميّزانيّة التسبيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (383.000 دچ) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصنغيرة والمتوسطة وفي الباب رقم 31-01 الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية ".

المادة 2: يخضص لمينزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (383.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات والصناعات الصنغيرة والمتوسطة وفي الباب رقم 31-03 "الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها ".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الموسطة، كل فيما المؤسسّات والمسّناعات المسّغيرة والمتوسطة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1422 الموافق 25 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

## مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001، يتضمنان التَجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001، يتجنس بالجنسية الجزائرية ، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70–86 المؤرّخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمّن قانون الجنسية الجزائرية ، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- أحمد عواري، المولود في 31 يوليو سنة 1956 بمهدية (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد هواري.

- أبو صبحة سارة، المولودة في 25 يناير سنة 1978 بحجوط (تيبازة).

- عكي نصيرة، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1959 بالقليعة (تيبازة).

- علي أوحمو عبد الرحمان، المولود في 12 سبتمبر سنة 1967 ببواسماعيل (تيبازة).

- أوراغ نصيرة، المولودة في 2 أكثوبر سنة 1962 بالشبلي (البليدة).

- أوراغ نعيمة، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1966 بالشبلي (البليدة).
- عفاسي امحمد ، المولود في 28 يونيو سنة 1953 بالسحاولة (الجزائر).
- علال فضيلة، المولودة في 26 مايو سنة 1960 بالبليدة (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: طلحاوي فضيلة.
- أبو اسماعيل سومية، المولودة في 16 أبريل سنة 1972 بعنابة (عنابة).
- أبو اسماعيل سعاد، المولودة في 16 أكتوبر سنة 1975 بعنابة (عنابة).
- عبد القادربن عبد السلام، المولود في 9 أبريل سنة 1958 بوادي الزبوج الحسينية (عين الدفلى) ويدعى من الآن فصاعدا: عبد السلام عبد القادر.
- بن جلول مولود، المولود في 4 أكتوبر سنة 1959 بتيزى وزو (تيزى وزو).
- بوعزة كريمة، المولودة في 26 نوفمبر سنة 1958 ببن سكران (تلمسان).
- بن حموش ابراهيم، المولود في 15 أكتوبر سنة 1966 ببوفاريك (البليدة).
- بن حموش رابح، المولود في 19 أبريل سنة 1969 ببوفاريك (البليدة).
- برزوز فاطمة، المولودة في 4 يناير سنة 1948 بتلمسان (تلمسان).
- بن عابد حامد، المولود في 20 نوفمبر سنة 1961 بمرسى الكبير (وهران).
- بن دحمانِ عمر، المولود في 26 مارس سنة 1967 بتلمسان (تلمسان).
- بن أحمد عويشة ، المولودة في 28 يونيو سنة 1939 بتلمسان (تلمسان).
- بورشق علي ، المولود في أوّل نوف مبر سنة 1958 بحسين داي (الجزائر).
- ابراهيم فاطمة، المولودة سنة 1957 بالبسباس (الطارف) وتدعى من الآن فصاعدا : معزوز فاطمة.

- ابراهيم خديجة ، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1967 بالبسباس (الطارف) وتدعى من الأن فصاعدا: معزوز خديجة.
- ابراهيم بن علي، المعولود في أوّل يناير سنة 1951 بعنابة (عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا: بوزيدي ابراهيم.
- بوريع محمد، المصولود في 27 أبريل سنة 1961 بأحمر العين (تيبازة).
- شعيب نورة، المعولودة في 30 مارس سنة 1965 بوادي العالايق (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عياد نورة.
- شعيب مهدية، المولودة في 16 نوفمير سنة 1971 بوادي العاليق (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عياد مهدية.
- شعيب خداوج ، المولودة في 14 مارس سنة 1970 بوادي العلايق (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عياد خداوج.
- شعيب فطيمة ، المولودة في 6 مايو سنة 1963 بوادي العالايق (البليدة) وتدعى من الأن فصاعدا: بن عياد فطيمة.
- العويني سميرة، المولودة في 2 أكتوبر سُنة 1969 بالبليدة (البليدة).
- العويني سمير، المولود في 24 أكتوبر سنة 1972 بالبليدة (البليدة).
- العمراوي سعاد، المولودة في 11 أكتوبر سنة 1977 ببوفارك (البليدة).
- الطالبي الطيب، المعولود في 6 مارس سنة 1961 بعنابة (عنابة).
- الممي زوبيدة أحلام ، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1969 بعنابة (عنابة).
- الطيبي دريس ، المولود في 13 يونيو سنة 1959 ببطيوة (وهران).
- الباشا عبد اللطيف، المولود في 25 غشت سنة 1968 ببوفاريك (البليدة).
- البحيصي هدى، المولودة في 27 غشت سنة 1971 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).

- المصدي محمد، المولود في 10 أكتوبر سنة 1970 بسيدي امحمد (الجزائر).
- المصري مليكة، المولودة في 30 غشت سنة 1971 بسيدي امحمد (الجزائر).
- الأحمد هدى، المولودة في 28 يونيو سنة 1977 بقسنطينة (قسنطينة).
- الهزلاوي محمد، المولود في 7 مايو سنة 1961 ببرج منايل (بومرداس) وأولاده القصر:
- \* الهزلاوي سالم، المعولود في 16 يونيو سنة 1990 ببرج منايل (بومرداس)،
- \* الهزلاوي ابراهيم، المولود في 23 مايو سنة 1991 ببرج منايل (بومرداس)،
- \* الهزلاوي حوسام، المولود في 15 أبريل سنة 1995 ببرج منايل (بومرداس)،
- \* الهزلاوي حسان، المولود في 8 يوليو سنة 1997 ببرج منايل (بومرداس).
- الينيد يزيد، المولود في 25 ديسمبر سنة 1962 بالدحموني (تيارت).
- فاطيمة بنت محمد، المولودة في 28 ديسمبر سنة 1944 بالمالح (عين تموشنت) وتدعى من الأن فصاعدا: زريوح فاطيمة.
- فقير محمد، المولود في 30 سبتمبر سنة 1964 بحسين داي (الجزائر).
- حدق علي، المولود في 13سبتمبر سنة 1971 بسيدي امحمد (الجزائر).
- حميد بن علا، المولود في 26 فبراير سنة 1955 بأحمر العين (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا: بوشميعة حميد.
- حليمة بنت محمد، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1958 ببن سكران (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: ستوتى حليمة.
- حورية بنت عيسى ، المولودة في 23 فبراير سنة 1957 ببواسماعيل (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: بلحسن حورية.
- حامد صليحة، المولودة في 10 غيشت سنة 1960 بجندل (عين الدفلي) وتدعى من الآن فصاعدا: بلاسير صليحة.

- ابراهمي أحمد، المولود في 6 نوفمبر سنة 1955 بالمعالمة (الجزائر).
- قادري مصطفى ، المولود في 31 يناير سنة 1957 بسيدي موسى (الجزائر).
- خليل بن عثمان، المولود في 30 يناير سنة 1975 بسوق أهراس (سوق أهراس) ويدعى من الأن فصاعدا: بن عثمان خليل.
- قادة بن علي، المولود في 13 نوفمبر سنة 1963 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: أوعبو قادة.
- لحسن بوعلام، المولود في 13 أكتوبر سنة 1963 بعين سيدي الشريف (مستغانم).
- مصطفى بن علال، المولود في 12 غشت سنة 1953 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بوشميعة مصطفى .
- منصوري عبدالوهاب، المولود في 4 فبراير سنة 1959 بمسيردة الفواقة (تلمسان).
- محمادي رشيد ، المولود في 29 ديسمبر سنة 1957 ببرج البحري (الجزائر)
- منيان عنيزة، المولودة في أوّل غشت سنة 1948 ببرج الكيفان (الجزائر).
- محمد ولد براهيم، المولود في 9 يونيو سنة 1954 بأولاد بن عنان مشرع الصفا (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا: بودالى محمد.
- ميلود حامد، المولود في 12 فبراير سنة 1957 بيوب (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا : عزاوي أحمد.
- محمد خديجة، المولودة في 11 فبراير سنة 1949 بالدويرة (الجزائر).
- محمد ولد دريس، المولود في 28 مارس سنة 1958 بابن باديس (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: سعوتي محمد.
- معمان بن أحمد، المولود في 15 يوليو سنة 1965 بوهران (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: يشو معمان.

- نصرالدين بن علال، المولود في 8 فبراير سنة 1966 بأحمر العين (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا: بوشميعة نصر الدين.
- أوعابو فطيمة، المولودة في 26 غشت سنة 1954 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).
- عمر بن براهيم ، المولود في 25 فبراير سنة 1954 بالجزائر (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : دراوي عمر.
- رجاء بنت عشمان ، المولودة في 27 يناير سنة 1972 بسوق أهراس (سوق أهراس) وتدعى من الأن فصاعدا : بن عثمان رجاء.
- راضية بنت علي، المولودة في 30 أبريل سنة 1956 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: أوعبو راضية.
- سيد أحمد بن علال، المولود في 7 غشت سنة 1968 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بوشميعة سيد أحمد.
- سقطني مبروك، المولود في 20 غشت سنة 1958 بأولاد ادريس (سوق أهراس).
- سوسي نجاة، المُولودة في 21 يونيو سنة 1959 بعين تموشنت (عين تموشنت).
- تينيرت عقيلة ، المولودة في 18 مارس سنة 1956 بالجزائر الموسطى (الجزائر).
- ياسيني حليمة، المولودة في 28 سبتمبر سنة 1955 ببشار (بشار).
- يمينة بنت مجهد، المولودة في 3 يوليو سنة 1966 بالمحمدية (معسكر) ويدعى من الأن فصاعدا: بن أحمد يمينة.
- يمينة بنت محمد، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1957 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن مرابط يمينة.
- زهرة بنت العربي، المولودة في 8 مارس سنة 1945 بتارقة (علين تموشنت) وتدعى من الأن فصاعدا: بن سيدهوم زهرة،

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001 يتجنس بالجنسية الجزائرية ، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الأشخاص الآتية أسماؤهم:
- عباسي محمّد، المولود في 14 سبتمبر سنة 1941 ببوتليليس (وهران).
- أبوريدة حنان، المعولودة في 5 معايو سنة 1978 ببولوغين (الجزائر).
- أحمد ولد عبد الله، المولود في 20 سبتمبر سنة 1960 بالغزوات (تلمسان) ويدعى من الأن فصاعدا: بن عبدالله أحمد.
- على بن بوجمعة، المصولود في 3 فبراير سنة 1960 بوهران (وهران) ويدعى من الآن فيصاعبدا : معيوظ علي.
- الأطرش نجيبة، المولودة في 14 سبتمبر سنة 1975بخراطة (بجاية).
- أسكور محمّد، المولود في 30 سبتمبر سنة 1963 بسيدي علي بن يوب (سيدي بلعباس).
- عباس بن محمد، المولود في 24 يناير سنة 1956 بالغزوات (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: بوطة عباس.
- أكنوش بوحجر، المولود في 15 يونيو سنة 1961 بعمير (تلمسان).
- عواد بوبكر، المبولود في 16 فيبراير سنة 1961 بتيارت (تيارت).
- عبد القادر بن بوشتة، المولود في 17 فبراير سنة 1958 بالسانية (وهران) ويدعى من الأن فصاعدا: بوشتة عبدالقادر.
- عبد الحقيظ بن امبارك، المولود في 17 ديسمبر سنة 1961 بالسانية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: بوخاتم عبد الحقيظ.
- حقيد الخالق حبيبة، المتولودة في 11 يوليو
   سنة 1960 بوهران (وهران).

- عبد العزيز زهراء، المولودة في 31 يناير سنة 1964 ببئر خادم (الجزائر).
- عمارية بنت علي، المولودة في 30 أبريل سنة 1948 بتلمسان (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: مسلم عمارية.
- أمزل محمد، المولود في 29 يوليو سنة 1956 بالبرواقية (المدية).
- عرفاوي عبد الكريم، المولود في 9 أبريل سنة 1967 بسيدي امحمد (الجزائر).
- عرفاوي فاطمة ، المولودة في 28 فبراير سنة 1966 بسيدي امحمد (الجزائر).
- افقير زهية، المولودة في 29 يوليو سنة 1962 بحجوط (تيبازة).
- بن حميدة رحمة، المولودة في 8 مارس سنة 1961 بالمعالمة (الجزائر).
- بن الكاهية فاروق، المولود في 16 يناير سنة 1968 بحجوط (تيبازة).
- بودعي حليمة ، المولودة في 20 يناير سنة 1966 بالمحمدية (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : بودى حليمة.
- بودعي امحمد، المولود في 21 سبتمبر سنة 1961 بالمحمدية (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا: بودي امحمد.
- بوستة يمينة ، المولودة في 18 أكتوبر سنة 1944 بتجلابين (بومرداس).
- بوجدي بن عيسى، المولود في 13 غشت سنة 1952 بمستغانم (مستغانم).
- بن مختار فيصل، المولود في 16 أبريل سنة 1977 بباب الوادي (الجزائر).
- بلعربي حليمة، المولودة في 4 يوليو سنة 1966 بوهران (وهران). .
- بكبوتي محمد، المولود في 20 يوليو سنة 1971 بوهران (وهران).

- برناوي بن عيسى، المولود في أوّل مايو سنة 1956 بالهليدة (البليدة).
- بوينزان الهواري، المولود في 24 ديسمبر سنة 1959 بوهران (وهران).
- شيطاش عمر، المولود في 22 فبراير سنة 1953 بمفتاح (البليدة).
- شاطر نورالدين ، المولود في 23 مايو سنة 1961 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس).
- شريف بلخير، المولود في 15 فبراير سنة 1960 بوادي تليلات (وهران).
- شعيب بن عمر، المولود في 12 نوفمبر سنة 1961 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) ويدعي من الآن فصاعدا : عجرود شعيب.
- جبلي بشير، المولود في 4 فبراير سنة 1965 بوهران (وهران).
- جـيــلالي الطيب ، المــولود سنة 1937 بالرشايقة (تيارت).
- ظاهري نورالدين ، المولود في 28 أكتوبر سنة 1960 بعنابة (عنابة).
- ذهبي حسين، المولود في 13 أكتوبر سنة 1943 بتاشتة زقاغة (عين الدفلي).
- البالي فريحة، المولودة في 19 يناير سنة 1965 بمستغانم (مستغانم).
- القبلال أحسن، المتولود في 25 مارس سنة 1955 بمشطاب، مسكيانة (أم البواقي).
- المحجوبي فاطمة، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1966 بشرشال (تيبازة).
- المحجوبي أحمد ، المولود في 28 أكتوبر سنة 1966 بشرشال (تيبازة).
- المحجوبي عويشة، المولودة في 17 غشت سنة 1976 بشرشال (تيبازة).

- فتيحة بنت محمد ، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1974 بعين تموشنت (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : عزماني فتيحة.
- فاتح عزالدين، المولود في 7 يناير سنة 1965 بقديل (وهران).
- فريدة بنت علال ، المولودة في 8 مارس سنة 1959 باحمر العين (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : بوشميعة فريدة.
- فتيحة بنت موحة ، المولودة في 14 يونيو سنة 1958 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: العاقلية فتيحة.
- فراسي فاطمة، المولودة في 3 ديسمبر سنة 1943 بالمحمدية (معسكر).
- فتيحة بنت محمد، المولودة في 28 أكتوبر سنة 1956 بسيدي موسى (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد فتيحة.
- هواري بن محمد، المولود في 10 مايو سنة 1957 بأولاد ميمون (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: ملوك هواري.
- حورية بنت حميدة، المولودة في 25 مارس سنة 1964 بأرزيو (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: حميدة حورية.
- قاسمية بنت محمد، المولودة في 25 نوفمبر سنة 1953 بتارقة (عين تموشنت) وتدعى من الأن فصاعدا: كبير قاسمية.
- خدومة بنت لوكيلي، المولودة في 10 سبتمبر سنة 1952 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: لوكيلي خدومة.
- الهوارية بنت عبد الله، المولودة في 7 يناير سنة 1960 بوهران (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: رشيدى الهوارية.
- موسى بن علي، المولود في 25 يونيو سنة 1963 بوهران (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : عنام موسى.

- ملوكة بنت تاج، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1977 بسيدي بلعباس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: الهاشمي ملوكة.
- ماصه إحسان، المولود في 7 غشت سنة 1974 بعنابة (عنابة).
- محمّد كريمة، المولودة في 24 فبراير سنة 1965 ببومدفع (عين الدفلي).
- مروان رصوان، المولود في 13 أبريل سنة 1959 بسيق (معسكر).
- محيو عبد السلام، المولود في 2 مايو سنة 1950 بسفيزف (سيدي بلعباس).
- مليكي علي، المولود في 29 أبريل سنة 1957 بوهران (وهران).
- مولود بن أحمد، المولود في 28 يوليو سنة 1953 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : حمو مولود.
- ماحي طلحة، المولود في 9 يناير سنة 1962 بسيدي علي بوسيدي (سيدي بلعباس).
- منصوري فاطيمة، المولودة في 2 فبراير سنة 1960 بعين يوسف (تلمسان).
- أوريغي مصطفى ، المولود في 21 نوف مبر سنة 1960 بالقليعة (تيبازة).
- أمبارك حاج ، المولود في 12 أكتوبر سنة 1935 بزروالة (سيدي بلعباس).
- ريفي بلقاسم ، المصولود في 29 أبريل سنة 1944 بأغلال (عين تموشنت).
- ريسلاني نعيمة، المولودة في 20 مايو سنة 1966 بوهران (وهران).
- سىمىلالي أحمد، المولود في 29 أبريل سنة 1952 بوهران (وهران).
- سقطني علجية، المولودة في أوّل يوليو سنة 1939 بأولاد إدريس (سوق أهراس).

- يوسفي حليمة، المولودة في 2 يوليو سنة 1951 بوهران (وهران).

- يمينة بنت محمد، المولودة في 8 أبريل سنة 1952 بأولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا، مسالك يمينة.

- زهاني خصيس، المولود في 3 مارس سنة 1954 بالقالة (الطارف).

- زرفة بنت محمد، المولودة في 19 غشت سنة 1944 بمعسكر (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي زرفة.

- زكراوي حليمة ، المولودة في 26 ديسمبر سنة 1960 بعين تموشنت (عين تموشنت).

- الزيات عبد الرزاق، المولود في 9 نوفمبر سنة 1954 بسوق أهراس (سوق أهراس).

مرسوم رئاسي مؤرَخ في 12 رجب عام 1422، المعوافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائبة مديسر بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام الأنسة نورة حشاني، بصفتها نائبة مدير لحماية الأحداث بوزارة العدل.

<del>----</del>\*----

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 المحوافق 30 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ المدير الجهويً للضرّائب بالبليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد قريم، بصفته مديرا جهويا للضرائب بالبليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 1001، يتضمّن إنهاء مهامً المدير الجهويّ للميزانيّة بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد بلغاشم دالي، بصفته مديرا جهويا للميزانية بوهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 12 رجب عام 1422 المحافق 30 سبتمبر سنة 1001 للمحافق 30 سبتمبر لللهاء مهام مديرين للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد زبوج، بصفته مديرا للتّخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السّيد بلقاسم زيدان، بصنفته مديرا للتّخطيط والتهيئة العمرانيّة في ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1422 الموافق 30 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد فريد بريكي، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مسؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 يعيّن السيد رابح العربي، مديرا للدّراسات برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرخ ني 13 رجب عام 1422، الموافق أول أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين مديرين جهويين للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين جهويين للضرائب:

- -الهاشمى رعاش،بالبليدة،
  - أحمد قريم، بالجزائر،
- تومي بنبحوش، بعنابة،
- رضوان ساسي، بورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 رجب عام 1422، الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمن تعيين المدير الجهويً للميزانيّة بالشّلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 يعين السيد بلغشم دالي، مديرا جهويا للميزانية بالشلف.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 رجب عام 1422 الماوافق أوَّل أكاتوبر سنة 2001، يتضمَّن تعيين مدير الحفظ العقاريً بولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 يعين السيد عبد الرحمان بن عيسى، مديرا للحفظ العقاري بولاية برج بوعريريج.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 رجب عام 1422 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001، يتضمّنان تعيين مديرين للتخطيط والتّهيئة العمرانيّة بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 يعيّن السّيد محمد زبوج، مديرا للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة بولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 يعين السيد بلقاسم زيدان، مديرا للتّخطيط والتّهيئة العمرانية بولاية غرداية.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 26 رجب عام 1422 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة 2001، تتضمّن تعيين عميدات كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة 2001 تعين السيدة ربيعة سريجي، عميدة لكلية العلوم البيولوجية بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة 2001 تعين السيدة رشيدة معاشي، عميدة لكلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة 2001 تعين السيدة نورة إبراهيم، زوجة تيقزيري، عميدة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة 2001 تعين السيدة فريدة بوعليط، عميدة لكلية الأداب والعلوم الإنسانية بجامعة بجاية.

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الهجاهدين

قرار مؤرَّخ في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المفتَّش العام.

إنّ وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 239 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة المجاهدين ويحدد تنظيمها ومهامها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 الموافق 6 الموني 4 أربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص الأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1422 الموافق 28 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بشان، مفتشا عاما لوزارة المجاهدين،

#### يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد العزيز بشان، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001.

محمد الشّريف عباس

قرار مؤرَّخ في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى مدير المعاشات.

إنّ وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 264 المسؤرِّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 المسوافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المسؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 المسوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد توفيق سعيدي، مديرا للمعاشات بوزارة المجاهدين،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السيد توفيق سعيدي، مدير المعاشات ، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001.

محمد الشّريف عباس

قراران مورِّخان في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مديرين.

إنٌ وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 264 المعورة في 29 ربيع الأول عام 1415 المعوافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المسؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 المسوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص الأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المورخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد دوادي راهم، نائب مدير للمعطوبين بوزارة المجاهدين،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد دوادي راهم، نائب مدير المعطوبين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001.

محمد الشّريف عباس

إنّ وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 264 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 الموافق 6 المورخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد عبد الحكيم زاوي، نائب مدير للرقابة بوزارة المجاهدين،

#### يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحكيم زاوي، نائب مدير الرقابة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1422 الموافق 3 أكتوبر سنة 2001.

محمد الشريف عباس

#### وزارة السكن والعمران

قرار وزاريً مشترك مؤرِّخ في 3 ربيع الأول عام 1422 المحوافق 26 مايو سنة 2001 المحوافق 1422 المشترك المؤرِّخ في 25 ذي الحجِّة عام 1418 المحوافق 25 ذي الحجِّة عام 1998 الذي يحدد المديريات الولائية التابعة لوزارة السكن ويضحبط التنظيم الدَّاخِليَّ للمصالح المكوّنة لها.

إنّ رئيس الحكومة ووزير السكن والعمران، ووزير الماليّة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجلماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000- 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-328 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح التّجهيز الولائية وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-176 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ فى 25 ذى الحجّة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 الذي يحدد عدد المديريات الولائية التابعة لوزارة السكن ويضبط التنظيم الداخلي للمصالح المكوّنة لها، المعدل والمتمّم،

#### يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم قائمة الولايات المذكورة فى المادة 2 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

أدرار، تامنغست، الجزائر، سعيدة، البيض، إيليزي، الطارف، تندوف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة، النعامة، عين تموشنت، غرداية،

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجازائر في 3 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 مايوسنة 2001.

وزير الماليّة وزير السكن والعمران عبد اللّطيف بن أشنهو عبد القادر بونكراف

عن وزير الدولة،

وزير الدّاخليّة

والجماعات المحلّية.

الأمين العام

مولاي محمد قنديل

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العامً للوظيف العمومي جمال خرشي

غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

2 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الشّوون القانونيّة والوثائق والأرشيف.

قرار مؤرّخ في 142 رجب عام 1422 الموافق

وزارة السياحة والصناعة

التقليدية

إنّ وزير السنياحة والصنناعة التقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 88 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة السيّاحة والصنناعة التّقليديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المـؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عـام 1422 المـوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسبوم الرَّئاسيِّ المسؤرِّخ فى 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيدة مهدية جليوط، مديرة للشوون القانونية والوثائق والأرشيف بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

#### يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيدة مهدية جليوط، مديرة الشّوون القانونية والوثائق والأرشيف، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير السياحة والصناعة التّقليدية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1422 الموافق 2 أكتوبر سنة 2001.

لخضر ضرباني

قرارات مؤرّخة في 14 رجب عام 1422 الموافق 2 أكتوبر سنة 2001، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نوّاب مديرين.

إنّ وزير السّياحة والصّناعة التقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 88 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة السيّاحة والصّناعة التّقليديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 01 - 147 الموافق 6 المورخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد نور الدين أحمد سيد، نائب مدير لترقية نشاطات السياحة والحمامات المعدنية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السبد نور الدين أحمد سيد، نائب مدير ترقية نشاطات السياحة والحمامات المعدنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1422 الموافق 2 أكتوبر سنة 2001.

لخضر ضرباني

إنّ وزير السباحة والصناعة التقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 88 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة السيّاحة والصناعة التقليديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 01 - 147 المئررّخ في 14 ربيع الأولّ عام 1422 الموافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيد سعيد رباش، نائب مدير للاعتمادات بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

#### يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد سعيد رباش، نائب مدير الاعتمادات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1422 الموافق 2 أكتوبر سنة 2001.

لخضر ضرباني

إنّ وزير السبياحة والصناعة التقليديّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة السيّاحة والصناعة التقليديّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147 المعوافق 6 المعور في 14 ربيع الأول عام 1422 المعوافق 6 يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيد أحمد قاسي عبد الله، نائب مدير للمستخدمين بوزارة السياحة والصناعة التقلدية،

#### يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد أحمد قاسي عبد الله، ، نائب مدير المستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية، على جميع الوّثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذأ القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجرائر في 14 رجب عام 1422 الموافق 2 أكتوبر سنة 2001.

لخضر ضرباني